

الجماع واذ جامع في قتل او ذبول لبعثيه ومع حايلا وان كثر ^{عاميا}
عاميا مختارا قبل التحلل الاول **والجماع** من جمع اعمال
 العموم في العزم **فشد** مثله وان كان الجماع حقيقا او صيبا للنهي
 عنه في قوله تعالى فلا رفث اي فلا وقتوا اي لا يجمعوا والاصل
 في النهي ايضا العتاد والعزم كالحجم الجماع بين التحليل فلا
 يغتدب وان حرم لصيق الاحرام حيلتدب وخرج بالقبود
 المدكور اصداؤها فلا وقتا **د** نظير ما مر في المنع يبي
 التمس ان الجماع من انواع التمتع **ووجوه** على الجماع
 المستبد **اتمامه** اي الشك الذي استلزمه كما صح باسناد
 عن جمع من الصحابة مرضى الله عنهم ولا يخفى لهم **د**
وقضاؤه على الفوق فان كان شكك تطوعا كانه يلزم
 بالشرع فيه ويقع كالفاصل فان كان قرضا وقع قرضا
 او تطوعا وقع تطوعا فلا يصح فعله عن شكك لذم ويجب
 ان يحرم به من مكات احرامه كالادان احرم به قبل الحيفات
 وما من الحيفات وانما لم يتعين الرفق الذي احرم منه بالادان
 لا نصيبا ان كانت في ارق الرمان فان قشد القضا
 فلفه اخرى وقضا واحد لان المقضي واحد فلا يجب
 اكثر منه **وجب** عليه الكفارة وهي دم تزئيب وتغيب بل
 فيلزمه **بدنه** محرم في الاصحيه وان كان نسكه فلا فان
ع عنها **فيقوه** تحريم في الاصحيه **فان** **ع** **مسيح** **شبهه**
تجزي فيها **فان** **ع** **قطعا** **بقية** **البدنه** **تتصدق**

ده على شكك
 الحرم

به على مسالك الحرم **فان** **ع** **صام** **بعيد** **الامداد** **وعمل** **المكسر**
السادس من الحرمات **اصططاد** **الماكول** **الروي** **الوحشي**
او امنق **لبدنه** **ومن** **غبره** **كا** **المتولد** **بين** **حما** **ر** **اهلي** **وجمار**
 وحشي او بين شاة وضبي او بين ضبع وذبيب لقوله تعالى
 وحرم عليهم صيد البرايا **النعرض** له باي وجهه من وجوه
 الابد احتى بالنتفخ مادته حرمها وخرج بما ذكره ما تولد
 بين وحشي غير مأكول والفتي مأكول كما تولد بين ذيب وشاة
 او بين غير مأكولين احدهما وحشي والذبي بين حمار وذيب
 او بين اهليين احدهما غير مأكول كما البغل فلا يحرم النعرض
 لشي منهما **الفتي** وان تو حش ويجزي **الان** **عاشق** **والبر**
 كطيره الذي يعرض فيه ولو شك فكونه مأكولا او بريدا او متوحشا
 لم يجب الجزايل بذب وحرم النعرض ايضا لسائر اجزائه كبيضه
 ولبنه ويصيده بالغمه **ويجب** مع الحيوان ان كان مملوكا
 ومن احرم وهو ملكه صيد ازال ملكه عنه ولزمه ارساله
 ولو بعد التحلل ومن احده قبل ارساله مالكة **ولا** **يجب**
 ارساله قبل الحرام **وحرم** **ده** اي النعرض باي وجهه في
 مكان الصيد **المدكور** **في** **الحرم** **على** **الحلال** ولو كما في ملتزم
 تعظيما للحرم سواء رسل الحلال كلبا او سهما عن الحلال
 على صيد كله او قايمة من قوايمه في الحرم واعتمد عليها
 او عكسه تغليبها للحرمه وانما لا يصح صيدا مستوحيا من الحرم
 الى الحلال او من الحلال الى الحلال لكن سلكنا انما استعياه الحرم